

شرح عمدة الأحكام / باب مانهى الله عنه من البيوع/ عبدالعزيز بن باز - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد قال المؤلف رحمة الله بعض ما نهى الله عنه من البيوع. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [00:00:01](#) للمنابذة وهي فرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقبله او ينظر اليه ونهى عن الملامسة واللاماسة لمس الرجل التوبة ولا ينظر اليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله - [00:00:21](#) صلى الله عليه وسلم قال لا تلتفظوا الركبان ولا بيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولاد ولا تسر الأبل والبصر. ولا تفروا الأبل والغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبا. ان بقيا امسكا. وان سخطها ردها - [00:00:41](#) ام من تمر وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الركبان ولا بيع بعضهم على بيع بعض. ولا تناجشوا ولا بيع حاضر لباد ولا تسروا - [00:01:11](#) فلو ان في بلي والغنم ومن ادعى ثوب بخير نظرين بعد ان يحلبا. ان الذي امسكها وان سقط رينا وشفه احسن. وان سخطها ربها وصام من تمر. وفي لفظ وهو بالخيار ثلاثا. وعن عبد الله - [00:01:31](#) ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم النهار حبل حبل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله اللهم واله واصحابه ومن اهتدى به. اما بعد احاديث تتعلق - [00:01:51](#) بما نهى الله عنه. ذكر المؤلف من الجملة ليعلم المؤمن يبتعد عنها والله جل وعلا انما لانها عبادة عما يضرون. ثم يغفرهم بما فيه مصلحتهم. فهو الحكيم العليم جل وعلا - [00:02:11](#) فيما يأمر به وما ينهى عنه. فاوامرها على المحض مصلحة والخير. والحكمة ونواهيه كذلك ومن ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه هو سعد بن مالك رضي الله عنه وعن أبيه - [00:02:41](#) النبي صلى الله عليه وسلم انه بالمنابذة واللاماسة. في البيع والمنابذة والمناقشة فيها غرض. والمنابذة معناه يقول اي ثوب اليك وعليك بهذا. او ان بلغ اليك فلان فعلىك وعليك. ابو ابيو عباءة - [00:03:01](#) او او ما اشبه ذلك. فهذا لا يجوز ما قبله نظر التأمل حتى لا يقبل. حتى لا يشتمل الا على فاذا قال اي ثوب نمدته اليه لاحظوا اليك وترحب لك فلان او نبته لك فلان او لمسته والبسه فلان ولاماسه فهو عليه بهذا لا - [00:03:31](#) بما فيها وعدم التثبت في الامر. الله سبحانه اعلم بصالح عباده وارحم بهم من انفسهم ومن رحمته لهم واحسان اليهم ان نهاهم عن يضرهم. فمش ان ينظر ويتأمل النبی حتى يقدم على فلهذا نهي عن الملامسة والمنابذة لما فيها من الغرض والجهالة والقادم على غير - [00:04:01](#) وهكذا في الحديث الثاني عن أبي هريرة في نهي عن خمسة اشياء انت لا تترك الركبان وعن بيعهم بعضهم على بعض واما الحاضر البالى وعن التناقش وعن النصريح هذا الظالمين ابتداء لهم. ولا يتلقون التمر - [00:04:31](#) مم يهودي وشأن كذا يخلقوا. فان توقي وباعوا قدموا البلد فلهم الخيار اذا رأوا انهم مقبولون كما جاء في الحديث الصحيح. حتى يتلاهموا وليلوموا وهذا من رحمة الله ايضا للوافدين والقادمين حتى لا يخدعهم اهل البلد - [00:05:11](#)

فينبغي له ان لا يبيع عليهم حتى يعلموا البلد وحتى ينظروا بالسوق. حتى لا يخدعوا فين باعوا؟ ثم ابقوا الاسواق ووجودهم مغضونين فلهم فيها. والثاني بعضهم على بيع بعض قال لانه الشحنة بين - [00:05:51](#)

ناس من البغضاء. فلا يجوز بعضهم على بعض. اذا باع الانسان سلعة مثلا على اخيه بمئة ريال فلا شخص اخر. نقول له انا بعطيك اياها الشحنة والعداوة وهذا لا يشتد على شراه. فلان - [00:06:21](#)

كذلك لما الشحنة والبغضاء الاسلام جاء بالدعوة الى تحاب الله والتعاون على الخير ولهذا لا تحاسبه ولا تبغضوا ولا تنابروا عباد الله اخوانا اذا قدموا لا يبيع لهم الحاضر - [00:07:01](#)

خلية يبيعونه هم يتولون البيع. ارخص للناس وارخص من الناس. لا يجوز الا ابيع لكم حتى يشدد على الناس في التسuir دعوا الناس بالسلاح وان كانوا اذا قدم الابل او بالبقر او بالدهن او بالحموم باسلوب قد يمثل منه - [00:07:51](#)

الحج من الحوطة الى الرياضة الحاضرين لهم اتولى لهم لان هذا يضر الناس. الحاضر يعرف الاسعار تامة وربما سدد على الناس. فهل يدع اهل الباقي بما قسم الله له. الرابعة ولا تنهي شيء - [00:08:21](#)

ويزيد في السلعة هذا يزيد وهذا يزيد. وما قصد الشرع؟ قصده او عليها او او لعبه وهذا الشغل يبعث يلعب. لا يزيد الا اذا كان بيشهي لان هذا يضر الناس. يضر المفترى. يصدقونه ويزيرونها - [00:08:51](#)

اما ما زالت يحسبون ان صالحها. قال يزيد الذي قال له بنية الشرع. اما بنية الخداع وايذاء المشترين والخامسة البقر لا تصلب. والتصفيات هو اللي يخلي فيها لين واجبة اخرى الصبح - [00:09:31](#)

يكذب عليهم هذا لين الصبح. يشترون على لبنة كثير وهو خادعهم هين له الخيار. ثلاثة ايام يردها. ان الا من اللي حلم منها لي دخلت عليه به. بدلا ما بدل النمل الذي اخذه من ناحية دخلت عليه - [00:10:11](#)

تألف ثلاثة ايام لان المدينة تغير لبنتها فاذا فرض ثلاثة ايام غبي كان صادقا. فان اعترف ان عندهم فلا يحتاج نعم وفق الله النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم - [00:10:51](#)

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى في باب ما نهى الله عنه من البيوع وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما - [00:11:21](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة. احسنت. ام مهام باي حبل حبلة كان بيانا يتبايعه اهل الجاهلية. كان الرجل يتبع الجذور الى ان تنتج الى ان تنتج الناقة - [00:11:41](#)

الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنه. قبل قيل انه كان يبيع الشالخ وهي الكبيرة المسنة بنفاذ الجنين اليك. بنساءك. بنساب الجنين الذي في بطن ناقته. لعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه - [00:12:01](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يغدو صلاتها. مهل داعية المشتري واعلنت ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمار حتى تزهيه - [00:12:21](#)

قيل وما تزني؟ قال حتى تحرر او تسهر. قال ارأيت ان منع الله الثمرة بما يستحل احد ثم لاخيه. وصلى الله على محمد والحمد لله. ثم بعد هذه الاحاديث تتعلق بعض البيوت التي نهى عنها الرسول عليه الصلوة والسلام لما فيها من غرض. والخطر - [00:12:41](#)

والشريعة الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكوينها وتعطيل المفاسد وتقليلها الله تعالى عندهما ان النبي سنة ونهى عنه بيع حبل حبل وهذا البيع يبتعد عنها الماجاهيلية. وهذا يفسر بامررين. احدهما انه جميع الى اجل مجھول. سيبع هذا البعيد او هذه - [00:13:11](#)

نظر الى ان تنبذ نظرة غلامية ثم ينتج من وقتها وهو معناه الى ان تلد هذه الناقة ثم تحمل وتمسك متى ينتهي ولا يدرى متى يحصل هو جهل كبير هذه الصيغة صيغة مجھول تنتج والمراد بها صيغة ساعة توجب ما لا تنتج - [00:13:51](#)

لكن العرب بصيغة مجھول ثنتين. ويبع ما قال ان معينة ما في وقتها ثم ينتج الذي وقتنا بعد ذلك. وهذا جاء اجل مجھول. والله والحل الثاني كان يبيع الباب الكبيرة المسنة برسالة الجميع - [00:14:21](#)

قال ايضا ناقة موجودة من جنين في بطن امه كيف تصوير ارباح الاولى ان يذيع الى ان تنتج الناقة الاخرى يبيعها الى ان تنتج ثم

اشد في الجهة. الشروط الثالثة ان يبيع الناقة ناقة اخرى - 00:14:51

والرابعة ان يبيعها واشده الجهة والحديث حتى يبلغ صلاحها قال هناك صلاح اما اذا دعا الزرع ليحصد في الحال اربعة تمرات تقطع في الحال بشر فلا بأس لعدم الغرض هذا - 00:15:41

صلاة البراءة توجد فيها يوم بعد يوم حتى ينتهي الناس. قبل ان تستوي لا يجوز لانه في هذه الحالة معرض للغضب فتنزل بها على فيندم وفق الله الجنة الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:16:41

اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى في باب ما نهى الله عنه من البيوت وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم اهون ما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقي الرهبان وان يبيع حاضر - 00:17:31

قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد؟ قال لا يكون له سمسارا. فعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزاينة وهي ان يبيع ثمر حائطه - 00:17:51

ان كان نخلا بتمر كي لا. وان كان كرما من يبيعه بزيبيب كي لا. وان كان زرع من يبيعه لكي لطعام نهى عن ذلك كله. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال نهى النبي صلى الله عليه - 00:18:11

عليه وسلم عن المخابرات والمحاقلة وعن المثابة وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. والا بالدينار والدرهم الا العرايا. وعن ابن مسعودين اما بعد هذه الاحاديث في بيان بعض الضياع التي الرسول عليه الصلاة والسلام لما فيها من الغرض او الغبن على - 00:18:31

ولهذا ما عليه الصلاة والسلام عن كل ما يضر بالمتواضعين او يوقعهما في وبالربا عليه الصلاة والسلام فلقي الركبان لانه قد يسببها على البائعين ان يخدعون فيخدعون فيخدعون قدم حديث ابي هريرة عن تلقي الجلس وامر عيسى حتى يهبط الاسوار وجعل لهم - 00:19:11

ف لهم الخيار. لانه غبنهم يا اناس او غنم اذهبا تعطاهم قبل ان يصلوا فهذا من اجل البائعين واما بيع الحرم الباقي فهذا عن المشتري. يعني اذا تولى حاضر الباقي اغلى الاسعار - 00:20:01

وشاف على المهرترين بان يعرفوا الاسعار وربما دقق عليهم وشدد عليهم واستبشار والدلال. فلا يبيع الحاضر البالي. اذا قدموا يبيعون نفس. لا يتولى الحاضرون بانفسهم. لكن لم يستشروا في ذلك - 00:20:41

انه يضر المفسدين. لانه يعلم الاسواق ويعلم المبيعات. ولا يكون فائدة لاهل الناس من هذا الجدل يكون ارخص الرخص في الاسواق انظر الحاجات التي توجد بسبب هؤلاء وذا تولى الحاصل سدد ودقق الحساب فلن - 00:21:11

والحديثين عن ابن عمر المزامنة يبقى المجاملة بيع الشيء الذي في رؤوس النحل او الزروع التي لم تحصد او العنبر في اشياء موجودة بخيلة. ولهذا قال مبيعات وان كان تافها مثلا فلا بيع هكذا لان التماطل - 00:21:41

فالحب بخيل والتور الاخير والذل المخجل. لا يتبادل مع المخجل رؤوس النحل. الزرع ليكن بينهما حالة ولو لا معلوما فلا يصلح لا يوقع شيء من الحبوب الا سواء وذا الزرع الاخير - 00:22:31

نعمين الحبوب وغيرها الا العرايا فلا بأس لان عند الحاجة ويقوم الخيل للحاجة فقط في خمسة عملا لا زيادة بيده التوبة يصلي بينه وبين الصلاة. النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:41

فهذا وهذه العرايا باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى في باب ما نهى الله عنه من - 00:25:01

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وعنوان كاهن. وعن رافع لخديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث فمهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث. بعض العرايا وغير ذلك - 00:25:41

عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العلية ان يبيعها بخليقها ولمسلم بخالصها تمرا يأكلونه رطبا. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:26:11

عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بني العرايا في خمسة اوجه او خمسة افق وعن عبد الله ابن عمران رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا فقد - 00:26:31

قد اجبرت فثمرتها للغاية الا ان يشترط المؤمن ولمسلم من ابتابا فماله للنذير الهي الا ان يشترط المفتاح. بسم الله وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. وعلى آله واصحابه - 00:26:51

اما بعد على تحريم بيع الكلب وان ثمنه خبيث لا ولا كما روى مسلم في صحيحه عن ثمن السنون والكلب. هنا قال الرسول عليه الصلاة ينبعي خبيث من حديث ابي خمير عن تحريم هذه المكاسب الخبيثة التي زمن الكلب وثمن القط كما - 00:27:11

تقديم في مقابل الزنا يقال له مهر ويقال وهذا حرام لان في مقابل الحرام. يكون حرام. الزنا حرام وما يدفع اليها في مقابل ذلك خراب منكر وسحر هكذا ما هو ما هو كاهن - 00:28:01

اليه المخدر المؤيدات المشعوذين كذا انا متزوج والشيرة بكتها والشهر في كذا وربى كذا وجد اسباب كذا من هؤلاء المشعوذين. اليهم حرام. لان الرسول نهى عنكم السؤال السحرة والكهنة والقرافين وعن تصديقهم ويدفع اليهم بسبب اخبارهم التي يدعونها عن مغيبات - 00:28:31

فلا يجوز يدفع اليه المال ولا يسأل ولا يصدق ايضا ولو غير مال النبي عليه السلام قال من اتي عراف فسألة شيء؟ قال لا تأتوه بل ليسوا بشيء كاهن محمد عليه الصلاة والسلام - 00:29:01

مغيبات هؤلاء لا يلتون او يروا من حالهم كلامهم ومن عاداتهم ما يدل على انهم يدعون الى الريب او استخدام هؤلاء لا يسألون ولا يصدقون ولا يعطون وكذلك المسلم يعطونه حرام عليهم والواجب ان يجزم ويمنعوا - 00:29:31

الا بذلك حتى لا فساد في الارض. والذي يشهد على فان الله يقول جل وعلا قل لا يعلم من الشيطان غير الغيب الا الله. اما كسب الحجام هذا يجب في مقابل استخراج الدم فيه لكن لا لا يكون حرام ليس من جنس - 00:29:51

ينبعي ولكن ليس بحرام مثل ما قال الذي انه ينبعي ان يكون في غير المأكل والمشرب واعطاه اجره عليه الصلاة والسلام اما حديث وابي هريرة هما يدلان على الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:33

نلخص في خصها تمرة. يأكله اهله رطبا. وهكذا حديث في خمسة اشهر ستة اشهر. يعني لا يشك ان قال خمسة وحجب يؤخذ بالاحتياط شرط ذلك ان يكون دون خمسة اشهر. ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:13

بمعنى انه لمسة بالعطايا في اقل من النبي صلى الله عليه وسلم. عدة تمر ولا اساسا انه قبل ذلك واذا خرج سوق النخلة عشرين ساعة اعطاه عشرين ساعة من التمر خلصوها ثلاثة اعطاهم ثلاثة - 00:31:43

هذه النخلة والنخلات لما تؤم اليه مقابلها من صاحب العريمة من صاحب له مقابل لا تغضب اصبعا هذه العريمة تمرة اذا ابعد الاولاني الشبهة عن ابن عمر اذا باع نهلا - 00:32:13

قد نجحت تأمين التصليح. لانها قتلى ظهرت في كل البيعة. تبقى على حساب مشروطة على المشتري. الا ان الطائرة الاصل التأمين فهي يكون شيء يشترطها مثلا يدخل على هذا اشتراط هذا على المعاuchi - 00:33:13

الهداية معه في العالم اما المال سلاح المشنود على شروطهم. الرحمن الرحيم الحمد لله رب الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف احمد في باب العريمة وغير ذلك وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:34:03

من اغتاب فلا يبيعه حتى يستوفيه. وفي لفظ حتى يقبضه. وعن ابن عباس مثله عن جابر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيعه - 00:35:23

الخمر والميضة والخنزير والاصنام. فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميضة فانها يطلى بها السفن بها الجنود ويصبح بها الناس. فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك - 00:35:43

قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه. بعد السلام واله واصحابه الاول منها والثاني يتعلق بالطعام وما من حكم. نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام - 00:36:03

نشوف هذا معنى عدة وهي هو يدل على ما يجوز بيع الطعام ابن عمر كنا نضرب على ذلك حتى نلقى له قال ابن عباس فلا يباع شيء حتى يستوفى. ويدل على هذا ايضاً حديث بمثابة - [00:36:33](#)

الآن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه نهى ان تباع السلع حفظك حتى وهكذا قال لا يجوز ولا حكيم الحجاب لا تمارس عنده هذا يدل على هذه كلها تدل على انه لا يباع بيع وانت ما قبضته. لأن ما دام عنده - [00:37:13](#)

هو محله قطر قد تستوفيه وقد استوليه قد يدو للبائع اشياء حب بينك وبين قبرك. سوقها طعام غير طعام. واذا كان الطعام حتى يقضى ويستوبي وهذا الابل والبقر والغنم اموال اخرى حتى تطبق - [00:37:43](#)

الذى ابها فيها تزول تغليب المفترى عليه. رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه قال ان الله ورسوله وميتاً وتزيل اصلاً خطب الناس من فتحه. عن فتح مكة - [00:38:23](#)

على شربها الله يقول جل وعلا وزارة المحرم عشر وشاربه وشاغية وعاصرها وحاملاه اليه وعاصرها بايعها من هذا الشراب الخبيث الذي يفتال العقول ويسبب الوقوع فيه انواع من الشرور لفساد العقل - [00:39:03](#)

من انواع الحشيشة التي تضيع العقد. قال عليه الصلة والسلام كل مسلم خطأ ينزل ميتة. الله يبعها. هذا ويجب اكلها خبيث تباع الا مثل السلف. الجواب في الصلة - [00:40:13](#)

وهذا شرف حقيقة والخنزير كذلك هذا النوع الثاني واكلها جميعاً. فلا تبخلا ولا تباع والاصنام الصور ما تباع. فانها تشبه بخلق الله الطالب ولانه من اسباب الشرك. فان قبول الاصنام والصوف البيوت والمنازل في - [00:40:53](#)

متعددات من اسباب الشرك والرؤساء والعلماء والعلماء وابنائهم العضوة فان المشركين في جانب غاب الازمان يعبدون وهكذا من بعدهم تبعهم بذلك. الى يومنا هذا فلهذا حرم الله بيع الاصنام كلها صومك انت على اصوات الحيوانات او بني ادم او قلوب او بني آدم - [00:41:43](#)

لأنه في هاد المجال المجيد ولهذا قال عليه الصلة والسلام اشد الناس عدوا يوم القيمة الذين يظاهرون بخلق الله لأن الحيوان شحوم الناس قال لا وحرام ثم باشر الله اليهود لما حرم عليهم ثم باعوها واخذوا يتحلوا - [00:42:23](#)

قالوا ما حرم الا اكل فجبوها اذا زادوها بيعوها في اهل النار حتى صارت ثم اقم السبب دعا له النبي صلى الله عليه وسلم تعاطيهم اليهود الحقيقة على محارم الله - [00:43:13](#)

فلا يجوز المسلم التشبه به في السنة اللي حرم الله. كافر واستعمالها والاستشباح يجب اطلاقها. كله حرام. لا يستعمل لا الشحم ولا اللحم الا الجيب من الابل صار الدماء اما اللحم والشحم نجلس خفيف يجب اطلاقه - [00:43:43](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب السلم. عن عبد الله بن عباس رضي - [00:44:33](#)

الله عن ما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشركون في الشمار وهم الشمار السنة والستين والثلاث. فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم؟ ووزن معلوم الى - [00:44:53](#)

بعض الشروط في البيع عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتنى بريدة فقال على تسع او اوق في كل عام او تيه. فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها له ويكون ولا عوتنيه. فذهبت بريدة الى اخذات بريدة الى اهلها فقالت لهم فابوا علي - [00:45:13](#)

فجاءت من عندهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك على اهلي فابوا فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال جزبها واشترطني تشترطينهم الولاء فانما الولاء لمن نعتق. فقالت عائشة. ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس - [00:45:43](#)

الله واثنى عليه. ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان نية شرط اضاع الله احق وشرط الله ينفق - [00:46:13](#)

انما الولاء لمن نعتق. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه كان يسير على جمل له. فايا ما يسيبه قال فلا حقني النبي صلى الله

عليه وسلم قد عالي وضربه. فصار خيرا لم يسر مثله قط - 00:46:33

فقال بعنيه باوعية قلت لا ثم قال فبعثه باوعية واستثنى حمانه الى اهله. فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه. ثم رجعت فارسلت لي اثري. فقال قراءة اتراني ما كسب ليأخذ جمالك؟ خذ جمالك ودراهمك فهو لك. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول -

00:46:53

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تناشوا ولا يبيع الرجل ولا أخيه ولا يخطب لا خطبة أخيه ولا تسأل المرأة اختي لتوفي ما في انانتها. احسنت. لتبقي ما في انانا - 00:47:23

واصحابه اما بعد هذه الحقرة كلها تتعلق الاول ما يتعلق بالسلف والسلم هو شراء الحملات واجل المسلم الى اجل معلوم يسمى سلف يسمى سلف. كان النبي صلى الله عليه وسلم لما المدينة وجده - 00:47:43

المدينة من الانصار وهذا العمل جاري عند الناس يقلب الدهر ورماس مع فلاحين ويقال له السلف يقال الصيف ويقال عن الاستبالة ويقال له مدياينة في عروق الناس. والضابط بهذا ان من اراد بذمة احد سيكون ذلك نسبة مضبوطة - 00:48:23

او اوصاف المعلومة واجل المعلومة. حتى لا يكون نزاع ان كان حبوبا فلابد من شيء معلوم. وهكذا التumar كيد معلوم يمكن غير ذلك هذه الصفات المعلومة وان كان وزير معلوم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم بشيء معلوم - 00:49:03

ذمتك مثلا الف صاع من الحنطة ومن يرى ومن الري في اولياء نزام اليمين الى اجل المعلوم الى السلاح ذي الحجة والسلاح المحرم واصلاح سفر سفر من الدخول هكذا اذا كان حيوان كذا عصبة كذا وسنة كذا او في - 00:49:23

من الحديد او النحاس او القطن او غير ذلك وشيء معلوم لا بأس بذلك الان سنة سنتين عشرة عشرين الف الاسلام او بالصفات المنضبطة في مثله الحيوانات والسيارات واصباهها عائشة رضي الله عنها ان قال بليغة مملوكة - 00:49:53

جاءت اليها اوقاة النار على في كل عامودية يسمى امة فلانة سيده على شيء معلوم الف ريال يعطيهم كل شهر مئة ريال او عشرة الاف ريال يعطيهم كل سنة الف ريال هذا زمان - 00:50:43

فاذما تم اقدم عليه يسمى الان باي تقصير. الاقساط. كل سنة اربعين ريال جاءت تستطيع ان عائشة في الثمن. فقالت لها عائشة وانا احب اهلك ان اعدها لهم نقدا ولا متعلقات العتق - 00:51:23

من اعجبت لو ماتت فلما قال لهم ذهبوا له. ولا العقيقة ماتت ابناءنا المسلمين كلهم وردة النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس عليه الصلاة والسلام وخبرهم. كتاب الله والكتاب - 00:52:03

بالله احق شرح الله اوتر من شروط الناس لانه صاحب النعمة صاحب النعم. وفي ادبه على جواز بيع واذا بعج الارض الاقساط او بيت او زمن وسيارة الى اقساط لا بأس اذا كانت الاجيال معلومة - 00:52:53

لا اقسم لها بيتي في الجامعة الوطنية. وكل شهر الف ريال ما فيه ناس. حاضر وعندما نقول والله اما بعد على كتاب الشروط في البيع. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه كان يسير على دين الله - 00:53:33

قال النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وضربي اشارة قلت لا ثم قال بعنيه فبعثه يوم القيمة طبيعته باوسية واستثنى حمامه الى اهله. فلما بلغت ثم رجع بقاري فقالت قدم لك - 00:54:23

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع اصحابه ولا فلا تقصها امامها اعوذ بالله هو اما بعد هذا الحديث ان الشبيان - 00:55:03

مشاغل ومشاعر يقول الله عز وجل عليه الصلاة والسلام عليه وسلم ان يكون له وهو حتى يصل الى الزمن بعضهم شيخنا ثم قال ليعلم الناس ونستفيد من هذه الاحكام التي - 00:55:43

الطيب ذلك اذا يطلب عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام لا بأس عليه هنا ماذا لا الذي او الحيوانات اسلوبي هذا - 00:56:53